



بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٩) الصادر في يوم الاثنين ١٩ رمضان سنة ١٣٨٥ - ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن ومخازن وسط القاهرة" ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن ومخازن وسط القاهرة" وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن ومخازن وسط القاهرة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة مطاحن ومخازن وسط القاهرة"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون
المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة
العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات
التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين
المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن ومخازن وسط القاهرة".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وخاصة
الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد
من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه
مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها
على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج
فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة
ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتئ لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية
المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ
من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمتع بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف
جنيه مصري) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهاً اثنان .

مادة ٧ - اكتببت المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
في رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف
جنيه مصري) في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المتمتدة .

وهذا المبلغ لا يجوز محبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص
في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن
والمضارب والمخازن أو من ينيبه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس
الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية
واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة
سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي
شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم
المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن ومخازن وسط القاهرة"

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما يخرج عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوِل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدخَّل فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

والتضيد بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لهاها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

وكل إطالة لمصلحة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلثة للأسهم من دفتر ندى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتتم بخاتم الشركة .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ونداء الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومنتها والتاريخ المحدد للاجتماع الجمعية العمومية العادية .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصري) موزع على ٤,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان إن شاء الله تعالى في المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن كلها .

ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة ومشمطة أيضاً على رقم السهم .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بآليات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد قوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين يسرى عليه حتماً فائدة سعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنفرد أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين ممن يعملون بها وذلك طبقاً للأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيأشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحها بالنبرو أمام القضاء .

مادة ١٣ - يترتب حيا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائبيه أى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحلة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على فوائهم جرد للشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأثر مالك للأسهم مفيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي -

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تجدد السنة المالية للشركة من أول يولي وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة، على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يمد من كل ستة مائة في موصد يسمح بمقدار الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وعلى المجلس أيضاً أن يمد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تبن لعمدة إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يمنح من الأرباح الصافية لشركة ٥٪ تخصص لتوزيع سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصص الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين تحديد في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين، ٢٥٪ تحت للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ وتعديلات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من توزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

مادة ٣٨ - يحق حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يبين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة مفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٤٠ - تكون مكانة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكانة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣٩ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاخن والمضارب والمخابز برئاسة وزير القوم اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٤١ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٤٢ - لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أي دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٣ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٢٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٢٣ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل
المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة
التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتتولى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم
إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب
المصروفات العمومية .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح
بنسبة ٧٥٪ / للمساهمين ٢٥٪ / تخصص للعاملين في الشركة طبقا لأحكام
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المفضة له أو يرسل بناء على اقتراح
مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى
أو مال الاستهلاك غير عاديين .

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة
فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤١ - لا يقرب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط
دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع
منهم في تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض
على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه
الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة
على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك فاقا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء
مجلس الإدارة يكون جنائيا أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى
العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .